كالبحث عن الثلثة المذكورة على تقدير التوقيف
بالاول وانما لم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء
بذكر نظيره في الاول فتامل قال اما على الاطلاق
اقول بشرط ان يتعلق بالبحث عنه من جهة عمومه
غرض علمي ويفهم ذلك بطريق الدلالة من اعتبار
مثل هذا الشرط في قرينه فما لا يتعلق بالبحث
عنه غرض علمي او يتعلق به غرض علمي لكن لا
من جهة عمومه لا يدخل في الامور العامة وان
كان شاملا على سبيل الاطلاق للمفهومات
باسرها فلا يرد المناقشة بالمعلومية
لعدم تعلق الغرض بالبحث عن المعلومية
الشاملة لها كما لا يخفى فلا حاجة لاخراج
مثلها الى قيد آخر فتدبر قال مع ما يقابله
اقول واحدا كان مقابله كالوجود والعدم
او متعددا كالوجوب والامكان والامتناع

واما

وانما قال من هذين المتقابلين تصويرا للكلام
في الاقل المتيقن فلا دلالة فيه على ان
المراد المقابل الواحد وانما قلنا او متعددا
كالوجوب الخ لان المراد بالمقابلة المقابلة
اللغوية التي يكفي فيها مطلق المنافاة ولا
يلزم ان يدخل في الامور العامة ح الاحوال
المختصة بكل قسم لان شمولها لجميع الموجودات
دون جميع المفهومات وان اخذ على وجه يعمها
يخرج عن حيز تعلق غرض علمي فافهم قال
اذ قد اوردنا الخ اقول هذا كالنص على ما قدمناه
من انهم اعتبروا اولا الاحوال المختصة وما يليق
ان يبحث عنها على وجه يناسب ان يدرج
في الابواب المختصة فبقي الاحوال التي لا اختصاص
لها بواحد منها ولا وجه لدرجها فيها فاضطروا
الى وضع باب اخر له غايته انهم قدموا هذا الباب

Copyright © King Saud University